

الامتحان التحريري لمزاولة مهنة المحاماة
لدورة تشرين أول عام 2022
المنعقد في جامعة بيرزيت بتاريخ 2022/10/30

تعليمات سير الامتحان :-

1. تأكد من تسليمك للمحمول وأية أجهزة تواصل الكتروني وأي حقيبة بحوزتك.
2. مدة الامتحان ثلاث ساعات فقط.
3. على المغلف يكتب اسمك ورقم عضويتك فقط وفي المكان المحدد لذلك.
4. اقرأ الأسئلة بحرص وعناية قبل الإجابة.
5. الإجابة بالقلم الأزرق فقط.
6. يمنع وضع أية علامة فارقة على دفتر الإجابة ويمنع ثني أو اقتطاع مكان الاسم.
7. يمنع طرح الأسئلة من قبل الممتحنين بعد استلام ورقة الامتحان ومضي أول ربع ساعة.
8. يجب الإجابة على جميع الأسئلة وعددها (6) أسئلة.
9. تكون الإجابة على نفس ورقة الامتحان ولا يجوز الاستعانة بأية ورقة خارجية.
10. يمنع الخروج من الامتحان قبل مرور ساعة من وقت الامتحان.
11. فور تسليم ورقة الامتحان عليك مغادرة القاعة وحرم الجامعة.

مهنة المحاماة مهنة النبلاء فابتعد عن أي سلوك قد يضعك في حيز لا يليق بك
وخصوصا حيز الغش .

مع تمنياتنا بالتوفيق والنجاح للجميع

السؤال الأول: ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:

(20 علامة)

(علامتين لكل نقطة)

1. وفقاً لحكم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فإنه يجوز في دعاوى التعويضات الناشئة عن الفعل الضار إقامة الدعوى:
أ. لدى المحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها.
ب. لدى المحكمة التي حدثت في دائرتها الواقعة المنشئة للفعل المشكو منه.
ج. لدى المحكمة التي يقيم المدعي عليه ضمن دائرة اختصاصها.
د. جميع الإجابات صحيحة.
2. وفقاً لحكم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فإنه إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب صحة عقود البذل فتقدر قيمة الدعوى:
أ. بقيمة أكبر البديلين.
ب. بمجموع قيمة العقدتين.
ج. بقيمة أقل البديلين.
د. جميع الإجابات غير صحيحة.
3. وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإنه إذا لم يحضر الشاهد أمام النيابة العامة رغم استدعائه للمرة الأولى للشهادة:
أ. يصدر وكيل النيابة مذكرة إحضار بحقه.
ب. يقرر وكيل النيابة تغريمه بمبلغ لا يتجاوز (20) دينار أردني.
ج. يقرر وكيل النيابة توجيه استدعاء ثاني له للحضور.
د. يرفع وكيل النيابة الأمر للنائب العام لاتخاذ المقتضى القانوني.
4. وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية ضد موظف أو مستخدم عام إلا من خلال:
أ. رئيس النيابة العامة التابع لدائرته موطن الموظف المعني.
ب. النائب العام أو أحد مساعديه.
ج. طلب من رئيس القسم التابع له الموظف العام.
د. طلب من الوزير الذي يتبع له الموظف العام.

5. وفقاً لحكم قانون التنفيذ فإن الأمانات النقدية والعينية التي أودعت في صندوق التنفيذ يسقط حق المطالبة بها وتفيد إيراداً للخزينة العامة بمرور:
أ. سنتين من تاريخ آخر إجراء تم بالملف.
ب. خمس سنوات اعتباراً من تاريخ إيداعها.
ج. عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إيداعها.
د. جميع الإجابات أعلاه خاطئة.
6. وفقاً لحكم قانون التنفيذ فإن الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له، الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية:
أ. لا يجوز الحجز عليها بجميع الأحوال.
ب. لا يجوز الحجز عليها إلا سنداً لدين ثابت بموجب ورقة تجارية وبمقدار الربع.
ج. لا يجوز الحجز عليها إلا لدين نفقة مقررة وبمقدار الربع.
د. لا يجوز الحجز عليها إلا سنداً لدين ثابت بموجب سند دين منظم أمام الكاتب العدل وبمقدار الربع.
7. لا يجوز الحجز على التعويض المستحق للعامل جراء إصابة العمل إلا لدين النفقة وبما لا يتجاوز:
أ. ربع التعويض.
ب. ثلث التعويض.
ج. نصف التعويض.
د. لا يجوز الحجز على تعويض إصابة العمل وإن كان لدين النفقة.
8. سنداً لأحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية فإن المقر ملزم بإقراره إلا إذا:
أ. ثبت كذب الإقرار بحكم نهائي.
ب. ثبت كذب الإقرار بحكم تمهيدي.
ج. رجع عنه المقر أمام الكاتب العدل.
د. جميع الإجابات صحيحة.
9. وفقاً لأحكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية فإنه إذا قررت المحكمة أو القاضي المنتدب معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده وجب إعلان القرار للغائب من الخصوم:
أ. قبل موعدها بخمسة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.
ب. قبل موعدها بعشر أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.
ج. قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.
د. قبل موعدها بسبعة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.

10. سندا لأحكام قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية فإنه:
- أ. يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.
- ب. يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال عشر أيام من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.
- ج. يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.
- د. يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال ثلاث أسابيع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.

السؤال الثاني:

(10 علامات)

(علامة واحدة لكل نقطة تمنح على التعليل)

حدد إذا ما كانت العبارات التالية صحيحة ☒ أم خاطئة ☐ وضع الإشارة المناسبة في الخانة المخصصة مع تعليل الإجابة سواء إذا كانت العبارة خاطئة أم صحيحة:

العبارة	☒ / ☐
1. يستحق العامل إجازة حج مدتها ثلاثة أسابيع بغض النظر عن مدة خدمته السابقة لدى صاحب العمل	
التعليل:	

2. يستحق العامل إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة غير محتسبة من إجازته السنوية. التعليل: _____ _____ _____ _____	
3. وفقا لحكم قانون البينات يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل في جميع الأحوال. التعليل: _____ _____ _____ _____	
4. وفقا لحكم قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في الدعاوى الجزائية التي يشترط القانون إقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى، إذا لم يبلغ المجني عليه الثامنة عشر من عمره تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه. التعليل: _____ _____ _____ _____	
5. وفقا لقانون الاجراءات الجزائية فانه يترتب البطلان على تقرير الخبرة المعد من الخبير المسجل في جدول الخبراء المعتمدين قانونا طالما لم يقيم الخبير بحلف اليمين عند تكليفه. التعليل: _____ _____ _____ _____	

6. وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية النافذ فإنه تختص المحكمة الجزائية منفردة بنظر المنازعة بشأن المضبوطات بالتبعية للدعوى الجزائية. التعليل: _____ _____ _____ _____	
7. لمجلس نقابة المحامين بناءً على توصية من المجلس التأديبي المختص، صلاحية توقيف المحامي المدان عن مزاولة مهنة المحاماة مدة عشر سنوات. التعليل: _____ _____ _____ _____	
8. يكون قرار لجنة تقدير الاتعاب في نقابة المحامين قابلاً للاستئناف خلال مدة سبعة أيام من تاريخ صدور القرار أمام محكمة الاستئناف. التعليل: _____ _____ _____ _____	
9. وفقاً لأحكام قانون التأمين النافذ فإنه يجوز استئناف القرار الصادر في طلب الدفع المستعجل خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار. التعليل: _____ _____ _____ _____	

10. وفقا لاحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فإنه اذا سلم المدعى عليه بالامور المبينة بلائحة الدعوى وادعى ان هنالك اسبابا قانونية او وقائع اضافية تدفع دعوى المدعي فيكون عندئذ حق البدء في الدعوى للمدعي عليه	
التعليل:	

السؤال الثالث:

(30 علامة)

(ثلاث علامات لكل نقطة)

بين مدى صحة الأسباب القانونية التي استندت إليها المحكمة في قرارها بالدعوى التالية مع التعليل بما لا يزيد عن أربعة أسطر:

1. اصدرت محكمة صلح قفيلية حكما باحالة المتهم (س) للنيابة العامة بتهمة الشهادة الزور بعد ان استمعت لافادته الدفاعية وتبين لها كذبه .

2. تقدم المجني عليه امام المحكمة المدنية بدعوى للمطالبة بالتعويضات المعنوية الناتجة عن الجرم المرتكب بحقه، ثم بعد ذلك قام بترك الدعوى تركا غير مبرر للذمة وتقدم بادعاء بالحق المدني امام المحكمة الجزائية التي تنتظر الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرم المشكو منه، الا ان المحكمة الجزائية قررت عدم قبول الادعاء بالحق المدني لسبق قيام المجني عليه بتقديم دعوى مدنية بذات الموضوع امام المحاكم المدنية.

3. في دعوى إخلاء مأجور لدى محكمة صلح رام الله لعله عدم دفع الأجرة المستحقة بذمة المستأجر والتي بلغت قيمتها لدى إقامة الدعوى مبلغ (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني، تقدم المدعي عليه بمذكرة خطية لحصر بينته الشفوية والتي تضمنت مجموعة من الشهود حول واقعة استيفاء الوكيل العرفي لبدلات الايجار، وبنتيجة اعتراض وكيل المدعي قررت محكمة الصلح إحالة الدعوى للنظر لدى محكمة بداية رام الله كون ان قيمة الأجر المشمولة في الإخطار العدلي السابق لإقامة دعوى التخلية تتجاوز الحد الصلحي المقرر قانونا لمحكمة الصلح.

4. اثناء محاكمة المتهم (س) عن جرم السرقة، ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة ان المتهم أثناء إجراءات المحاكمة الجارية بمواجهته قد أصبح مختلا في قواه العقلية، فقررت المحكمة الاستمرار في محاكمته لكون المتهم عند ارتكاب الجرم المشكو منه كان سليما في قواه العقلية.

5. قررت محكمة بداية حقوق رام الله حبس الشاهد الحاضر (حسن) مدة أسبوع نتيجة لامتناعه بغير عذر قانوني عن أداء اليمين لدى حضوره للشهادة امام المحكمة

6. قررت محكمة صلح رام الله بصفتها الجزائية إلزام الشاهدة (ج) بالادلاء بشهادتها ضد مطلقها (د) في شكوى اساءة انتمان مقامة ضده من صاحب عمله (ع) وذلك بالرغم من أن الشاهدة قد رفضت الشهادة ضد (د)، وعللت محكمة الصلح قرارها بأن رابطة الزوجية فيما بينهم قد انقطعت مما زال معه المانع من سماع الشاهدة (ج)، مما حدا بالمحكمة لإصدار القرار بحبسها مدة عشرين يوما لامتناعها عن أداء الشهادة.

7. أصدر قاضي التنفيذ قرارا بحبس المحكوم عليه (حسين) عن دين تنفيذي، واثاء تنفيذ قرار الحبس تقدم المحكوم له (حسن) بطلب للافراج عن المحكوم عليه بناء على طلب شقيقه (حسان) الذي وعد (حسن) شفاهة بتسديد المبلغ المحكوم به خلال شهر. بمضي المدة ونتيجة لعدم سداد المبلغ المحكوم به، عاد المحكوم له وطلب إصدار قرار بحبس المحكوم عليه مجددا وقرر قاضي التنفيذ إجابة الطلب وحبس المحكوم عليه مدة 50 يوما

8. تقدم المحكوم عليه (علي) بطلب لتأجيل امر الحبس الصادر بحقه مرفقا بطلبه تقرير طبي صادر عن طبيبه الخاص يحدد بأن المحكوم عليه مصاب بمرض السرطان، حيث قرر قاضي التنفيذ تأجيل تنفيذ امر الحبس لمدة ثلاثة أشهر.

9. أثناء نظر محكمة صلح رام الله للدعوى الجزائية تجاه المتهم (س) جراء ارتكابه جرم اساءة الائتمان تجاه المجني عليه (ص)، تقدم المجني عليه (ص) بادعاء بالحق المدني طالب بموجبه (س) بمبلغ (200000) مائتي ألف دينار أردني. بجلسة المحاكمة الاولى ما بعد تقديم الادعاء بالحق المدني قررت محكمة صلح رام الله إحالة الادعاء بالحق المدني لينظر من قبل محكمة بداية رام الله بصفاتها الجزائية تبعا للاختصاص القيمي.

10. في دعوى مدنية منظورة أمام محكمة بداية الخليل، توافق أطراف الدعوى على تأجيلها تأجيلا عاما لمدة ستة أشهر. باليوم الخامس من تاريخ انقضاء مدة التأجيل العام، تقدم المدعي بطلب للمحكمة لإعادة السير بالدعوى إلا أن محكمة بداية الخليل قررت رفض طلبه واعتبار المدعي تاركا لدعواه لكون الطلب لم يقدم باتفاق الاطراف.

السؤال الرابع:

(15 علامة)

اثناء عمل العامل (خالد) لدى شركة شماغ للألبسة تعرض لاصابة عمل أقعدته عن عمله مدة 120 يوما، وترتب له بسبب الاصابة عجز جزئي دائم نسبته (15%) خمسة عشر بالمائة، علما بأن (خالد) كان يبلغ من العمر عند الاصابة (25) خمسة وعشرون عاما وأجره الشهري الأساسي مبلغ (3000) ثلاثة الاف شيكل، وتكبد مبلغ 3000 شيكل بدل مصاريف طبية.

وفقا للمعطيات المذكورة اجب عن الاسئلة التالية (الممتحن غير ملزم ببيان الحاصل النهائي لضرب الأرقام وإنما ببيان آلية الاحتساب الصحيحة لاحتساب التعويض):

1. ما هي الحقوق التي يستحقها المصاب (خالد) نتيجة إصابة العمل.



2. من هي الجهة المختصة بتحديد نسبة العجز.

3. ما هي المدة التي يستطيع خلالها المصاب مطالبة صاحب العمل بالحقوق الناتجة عن الإصابة.

(20 علامة)

السؤال الخامس:



بتاريخ 2020/1/1 الساعة التاسعة صباحا وفي مدينة جنين واثاء قيادة (خليل محمد محمد محمد) لمركبته رقم (11111) المرخصة حسب الأصول والمؤمنة لدى شركة الزهور للتأمين بموجب بوليصة تأمين سارية المفعول تحمل الرقم 222586، صُدمت مركبته من الخلف من مركبة أخرى تسببت بالحادث تحمل الرقم (22222) كانت تقاد من قبل السائق (علي سالم سالم سالم) والذي كان يقود مركبته المنتهي تأمينها وترخيصها منذ مدة تتجاوز سنتين بمعرفته، حيث أصيب كلا السائقين بإصابات جسيمة وتم نقلهم لمستشفى الرازي في مدينة جنين. حددت اللجنة الطبية العليا بأن نسبة العجز المترتبة لدى (خليل) جراء الحادث المذكور تبلغ 10% وبأن مدة تعطيله جراء الإصابة بلغت ثلاثة أشهر علما بأن المصاب خليل أجرى ثلاث عمليات جراحية جراء الحادث ومكث بالمستشفى مدة سبع ليال، كما وتكدب مصاريف طبية بلغت قيمتها مبلغ (3000) شيكل جديد علما بأن (خليل) من مواليد (1990/1/1)، ويعمل نجارا في منجرتة بدخل شهري يبلغ (3000) شيكل جديد حددت اللجنة الطبية العليا بأن نسبة العجز المترتبة لدى (علي) جراء الحادث المذكور تبلغ 15% وبأن مدة تعطيله جراء الإصابة بلغت أربعة أشهر، كما ومكث بالمستشفى مدة عشر ليال وأجرى عملية جراحية واحدة

وتكبد مصاريف طبية بلغت قيمتها مبلغ (2500) شيكل جديد، علما بأن (علي) من مواليد (1993/1/1) ويعمل حدادا في محدته بدخل شهري يبلغ (4000) شيكل جديد.
كل من المصاب (خليل) والمصاب (علي) من سكان مدينة جنين كما وأن مقر شركة الزهور للتأمين الرئيس يقع أيضا في مدينة جنين
الحادث سجل لدى شرطة مرور محافظة جنين كما وتبلغت شركة الزهور للتأمين بوقوع الحادث حسب الأصول.

تبعا للمعطيات أعلاه وتبعا لأحكام قانون التأمين النافذ حدد ما يلي:

1. هل يستحق المصاب خليل تعويضا جراء الحادث محل الدعوى وبحالة كانت الإجابة (نعم) فمن أي جهة يستحق التعويض وإذا كانت الإجابة (لا) علل الإجابة ؟

2. إذا كانت إجابتك بنعم حدد قيمة التعويضات المستحقة للمصاب (خليل) مع تحرير لائحة دعوى للمطالبة بقيمة التعويض المستحق – مع ذكر بأن اسم المحامي وكيل المصاب (خليل) هو المحامي حسنين حسنين - (مرفق في نهاية اوراق الامتحان جدول القيمة المالية للمخصصات الشهرية (جدول يلزنيك). (المتحن غير ملزم ببيان الحاصل النهائي لضرب الأرقام وإنما ببيان آلية الاحتساب الصحيحة لاحتساب التعويض):



3. هل يستحق المصاب (علي) تعويضا جراء الحادث محل الدعوى وبحالة كانت الإجابة (نعم) فمن أي جهة يستحق التعويض وإذا كانت الإجابة (لا) علل الإجابة؟

4. إذا كانت إجابتك بنعم حدد قيمة التعويضات المستحقة للمصاب (علي) مع تحرير لائحة دعوى للمطالبة بقيمة التعويض المستحق – مع ذكر بان اسم المحامي وكيل المصاب (علي) هو المحامي حسنين حسنين - (مرفق في نهاية اوراق الامتحان جدول القيمة المالية للمخصصات الشهرية (جدول يللنيك)) (الممتحن غير ملزم ببيان الحاصل النهائي لضرب الأرقام وإنما ببيان آلية الاحتساب الصحيحة لاحتساب التعويض):



(5 علامات)

السؤال السادس:

قم بتعبئة الوكالة الخاصة للمحامي حسنين حسنين لغايات إقامة الدعوى بخصوص التعويضات المستحقة لأي من المصابين الذين يستحقون التعويض الوارد في السؤال الخامس أعلاه مع الأخذ بعين الاعتبار بأن نموذج الوكالة موقع من قبل الموكل:

وكالة خاصة

أنا

قد وكلت المحامي حسنين حسنين في الخلاف والنزاع القائم ما بيني وبين

بخصوص

لدى محكمة و/أو المحاكم المختصة في فلسطين صلاحا وبداية واستئنافا ونقضا والمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا وفي كافة ادوار المحاكمة ولدى عموم دوائر التنفيذ، وقد فوضت وكيلتي المذكور بالدفاع والمرافعة في هذه القضية وفي التبليغ والتبليغ وتقديم اللوائح والاستدعاءات والأوراق وإمضاءها وفي توجيه الإخطار العدلي وفي طلب الشهود واستماعهم ومناقشتهم والدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث وفي إدخال أي شخص ثالث في المحاكمة وطلب الحجز الاحتياطي وتنبيته وفي تقديم الدعوى المتقابلة والدفاع والمرافعة في أية دعوى متقابلة علي وفي طلب إلغاء الحكم الغيابي و/أو بمثابة الحضور وفي الاعتراض وفي طلب وتقديم ومتابعة جميع الطلبات اللازمة في هذه القضية وفي انتخاب الخبراء والمحكمين وطلب حلف اليمين ورده، وفي تقديم الاستئناف و/أو النقض في هذه القضية والمرافعة فيه واتخاذ جميع الإجراءات التابعة له وفي طلب الإذن بالاستئناف و/أو النقض وبالنقض إلى آخر درجة من درجات المحاكمة وفي الصلح والقبض والإبراء والنقاضي والتحكيم وفي ترك الخصومة تركا مبرءا للذمة و/أو غير مبرئ للذمة وفي طلب سقوط أو انقضاء الخصومة، وفي تنفيذ الأحكام المتعلقة بهذه القضية لدى دائرة التنفيذ المختصة وفي توقيع جميع اللوائح والأوراق والمستندات على اختلاف أنواعها الضرورية لتنفيذ أي غرض من أغراض هذه الوكالة وفي كل ما يجوز به التوكيل قانونا لهذا الخصوص ويشمل هذا القبض واستلام الشيكات الصادرة في الدعاوى التنفيذية وكذلك في تسجيل المصالحات أمام دائرة التنفيذ، وكالة خصوصية مطلقة في هذه الدعوى والإجراءات التابعة لها مفوضة لقوله ورأيه وفعله وله حق إنابة أو توكيل من شاء في كل ما ذكر أو في بعضه وعزله متى شاء.

20.

سنة

من شهر

نظمت في هذا اليوم

أصادق على صحة التوكيل الجاري بحضور شخصيا،

الموكل

المحامي حسنين حسنين

القيمة المالية للمخصصات بالنسبة للخسارة الشهرية (جدول يالينيك)

5%	شهر	سنة	5%	شهر	سنة	5%	شهر	سنة	5%	شهر	سنة
191.3835	384	32	155.8315	252	21	94.2813	120	10			
191.9861	387		156.8749	255		96.0877	123				
192.5813	390		157.9053	258		97.8717	126				
193.1692	393		158.9230	261		99.6336	129				
193.7496	396	33	159.9281	264	22	101.3737	132	11	2.9751	3	
194.3230	399		160.9207	267		103.0922	135		5.9134	6	
194.8893	402		161.9010	270		104.7894	138		8.8153	9	
195.4485	405		162.8692	273		106.4655	141				
196.0008	408	34	163.8254	276	23	108.1209	144	12	11.6812	12	1
196.5462	411		164.7697	279		109.7557	147		14.5115	15	
197.0849	414		165.7023	282		111.3703	150		17.3068	18	
197.6169	417		166.6233	285		112.9649	153		20.0674	21	
198.1423	420	35	167.5329	288	24	114.5397	156	13	22.7938	24	2
198.6612	423		168.4312	291		116.0949	159		25.4865	27	
199.1737	426		169.3185	294		117.6309	162		28.1457	30	
199.6798	429		170.1947	297		119.1479	165		30.7719	33	
200.1796	432	36	171.0600	300	25	120.6460	168	14	33.3657	36	3
200.6732	435		171.9146	303		122.1256	171		35.9272	39	
201.1607	438		172.7586	306		123.5865	174		38.4570	42	
201.6422	441		173.5922	309		125.0300	177		40.9554	45	
202.1177	444	37	174.4154	312	26	126.4552	180	15	43.4229	48	4
202.5873	447		175.2285	315		127.1256	183		45.8598	51	
203.0511	450		176.0314	318		129.2529	186		48.2665	54	
203.5091	453		176.8244	321		130.6258	189		50.6433	57	
203.9615	456	38	177.6075	324	27	131.9816	192	16	52.9907	60	5
204.4083	459		178.3810	327		133.3207	195		55.3089	63	
204.8495	462		179.1449	330		134.6431	198		57.5985	66	
205.2852	465		179.8993	333		135.9492	201		59.8596	69	
205.7156	468	39	180.6443	336	28	137.2391	204	17	62.0927	72	6
206.1406	471		181.3801	339		139.5129	207		64.2982	75	
206.5603	474		182.1068	342		139.7710	210		66.4763	78	
206.9748	477		182.8245	345		141.0135	213		68.6274	81	
207.3842	480	40	183.5332	348	29	142.2406	216	18	70.7518	84	7
207.7886	483		184.2332	351		143.4525	219		72.8499	87	
208.1879	486		184.9245	354		144.6494	222		74.9220	90	
208.5822	489		185.6073	357		145.8314	225		76.9684	93	
208.9719	492	41	186.2816	360	30	146.9987	228	19	78.9894	96	8
209.3564	495		186.9475	363		148.1516	231		80.9854	99	
209.7362	498		187.6052	366		149.2902	234		82.9566	102	
210.1114	501		188.2547	369		150.4147	237		84.9034	105	
210.4819	504	42	188.8961	372	31	151.5253	240	20	86.8261	108	9
210.8478	507		189.5297	375		152.6220	243		88.7249	111	
211.2092	510		190.1553	378		153.7052	246		90.6002	114	
211.5661	513		190.7732	381		154.7750	249		92.4522	117	

جدول (ج)		سنة			سنة			سنة		
5%	سنة	5%	شهر	سنة	5%	شهر	سنة	5%	شهر	سنة
0.9523	1	230.6311	780	65	223.7799	648	54	211.9186	516	43
0.9070	2	230.7472	783		223.9810	651		212.2667	519	
0.8638	3	230.8619	786		224.1795	654		212.6105	522	
0.8227	4	230.9752	789		224.3757	656		212.9500	525	
0.7835	5	231.0871	792	66	224.5694	660	55	213.2854	528	44
0.7462	6	231.1976	795		224.7606	663		213.6165	531	
0.7106	7	231.3067	798		224.9496	666		213.9436	534	
0.6768	8	231.4145	801		225.1361	669		214.2666	537	
0.6446	9	231.5209	804	67	225.3204	672	56	214.5856	540	45
0.6139	10	231.6260	807		225.5024	675		214.9007	543	
0.5846	11	231.7298	810		225.6821	678		215.2118	546	
0.5568	12	231.8323	813		225.8596	681		215.5191	549	
0.5303	13	231.9336	816	68	226.0349	684	57	215.8226	552	46
0.5050	14	232.0336	819		226.2080	687		216.1223	555	
0.4810	15	232.1323	822		226.3790	690		216.4183	558	
0.4581	16	232.2299	825		226.5478	693		216.7106	561	
0.4362	17	232.3262	828	69	226.7146	696	58	216.9993	564	47
0.4155	18	232.4213	831		226.8793	699		217.2845	567	
0.3957	19	232.5153	834		227.0419	702		217.5661	570	
0.3768	20	232.6081	837		227.2026	705		217.8442	573	
		232.6997	840	70	227.3612	708	59	218.1188	576	48
		232.7902	843		227.5179	711		218.3901	579	
		232.8796	846		227.6726	714		218.6580	582	
		232.9678	849		227.8254	717		219.9225	585	
		233.0550	852	71	227.9763	720	60	219.1838	588	49
		233.1411	855		228.1254	723		219.4419	591	
		233.2261	858		228.2726	726		219.6967	594	
		233.3101	861		228.418	729		219.9484	597	
		233.3930	864	72	228.5616	732	61	220.1970	600	50
		233.4749	867		228.7034	735		220.4425	603	
		233.5558	870		228.8434	738		220.6849	606	
		233.6357	873		228.9817	741		220.9243	609	
		233.7146	876	73	229.1183	744	62	221.1608	612	51
		233.7925	879		229.2532	747		221.3943	615	
					229.3864	750		221.6250	618	
					229.518	753		221.8528	621	
					229.6479	756	63	222.0777	624	52
					229.7762	759		222.2999	627	
					229.9030	762		222.5193	630	
					230.0281	765		222.7360	633	
					230.1518	768	64	222.9500	636	53
					230.2738	771		223.1614	639	
					230.3944	774		223.3701	642	
					230.5135	777		223.5763	645	

ختمت الأسئلة ،،،

لجنة الامتحانات المركزية

مع تمنياتنا للجميع بالنجاح والتوفيق ،،،